

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الراء فلا عهدة فيه لمن أخذه من الورثة في القسمة على باقيهم أو رقيق وهب بضم الواو وكسر الهاء لثواب فلا عهدة فيه فأحرى لغير ثواب أو أمة اشتراها زوجها فلا عهدة له على بائعها للمودة بينهما المقتضية عدم ردها بما يحدث فيها في الثلاث أو السنة وهذا يفيد أن شراءها لزوجها كذلك والمعتمد خلافه كما يفيد تخصيص الأمة فلها العهدة على بائعه لحصول المباحة بينهما بانفساخ النكاح وليس لها تمكينه من نفسها بالملك بخلاف العكس أو رقيق موسى ببيعه من زيد مثلا واشتراه عالما بالوصية فلا عهدة له لأنها ربما تؤدي لبطلان الوصية أو رقيق موسى ببيعه ممن أحب ه الرقيق فلا عهدة لمشتريه عالما بها لذلك أو رقيق معين موسى بشرائه للعتق فلا عهدة فيه فإن لم يعين ففيه للعهد أو رقيق مكاتب به معين رقيق فلا عهدة فيه أو الرقيق المبيع بيعا فاسدا المردود على بائعه بالفساد فلا عهدة فيه لبائعه على مشتريه لأن رده فسخ للبيع تنبيه جملة المسائل التي ذكرها المصنف هنا عشرون مسألة وكذا في التوضيح وقد نبه عليه اللقاني في حاشيته طفي وإنما أسقط المصنف في توضيحه ومختصره مما عده المتيطي المقال منه ولذا لما عدها ق كما في المتيطي قال وما ترك خليل إلا المقال منه فلعله سقط من الناسخ لنسخة المتيطي وسقطتا أي العهدةان بكعتق ناجز وكتابة وتدبير للرقيق المشتري بهما من مشتريه فيهما أي العهدةين فليس له قيام بعيب حدث فيه بعد كعتقه على أحد أقوال ابن القاسم وقال أيضا هو وسحنون وأصبغ يرجع بقيمة العيب اللخمي وهو أحسن